إن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد .

قوله وغن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوج الحكم ذكرها في الرعايتين و الحاوي .

وخرجها أبو الخطاب من عضل الولى وتابعه في المحرر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كانت المرأة حرة .

فأما إن كانت أمة : فإن الحاكم هو الذى يزوجها .

قال القاضى في التعليق مدعيا أنه قياس المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال : زوجها من هو أبعد منه من عصبتها .

قوله وهي مالا يقطع إلا بكلفة ومشقة فى ظاهر كلامه .

وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد ا .

واختاره المصنف و المجد والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع .

وقال الخرقى : ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما .

قال الزركشي : وهذا يحتمل لبعده وهو الظاهر .

ويحتمل : وإن كان قريبا فيكون في معنى العاضل .

وبالجملة فقد أومأ الإمام أحمد C إلى هذا في رواية الأثرم انتهى .

وقال القاضى : ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة كسفر الحجاز .

وتبعه أبو الخطاب في خلافه وجزم به ابن هبيرة في الإفصاح .

وعن الإمام أحمد C : إذا كان الأب بعيد السفر : زوج الأبعد .

قال المصنف هنا : فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة وكذا قال أبو الخطاب .

قال في المستوعب : وحدها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيدا .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حرب : إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأخ .

قال الزركشى وقيل : يكتفى بمسافة القصر لأن الإمام أحمد C اعتبر البعد في رواية أبى الحرث وأطلق انتهى .

وقيل : ما تستضر به الزوج اختاره ابن عقيل قاله في المستوعب قلت : وهو الصواب .

وقيل : ما يفوت به كفء راغب .

قلت : وهو قوى أيضا .

فائدة : من تعذرت مراجعته - كالمأسور والمحبوس - أو لم يعلم مكانه : فحكمه حكم البعيد قاله في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقال في الكافى : إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية - حتى زوج الأبعد - يخرج على وجهين من انعزال الوكيل قبل علمه .

قال بعض الأصحاب : وفيه نظر لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل العزل ظاهرا وباطنا بخلاف هذا .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أن شرط تزويج الأبعد : الغيبة المذكورة فلو لم يعلم : أقريب هو أم بعيد ؟ لم يزوج الأبعد وهو ظاهر إطلاق غيره .

وقال أبو محمد في المغنى : يزوج الأبعد والحال هذه .

وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه وهو حسن مع أن كلام الخرقى لا يأباه انتهى .

قال الشيخ تقي الدين C : وكذلك لو كان الولى مجهولا لا يعلم أنه عضبة ثم عرف بعد العقد .

وكذا قال ابن رجب : لو زوجت بنت الملاعنة ثم استلحقها الأب .

قال في القواعد الأصولية : لو لم يعلم وجود الأقرب حتى زوج الأبعد : خرجها في الكافى على روايتى انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل .

ورجح أبو العباس وشيخنا - يعنى به ابن رجب - الصحة هنا .

وقد يقال : كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة لأنه لم يذكر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقا أو مجنونا وعادت ولايته بزوال المانع .

فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب .

وإذا لم يعلم الولى بالأقرب بالكلية لم يتعرض لها .

وقد يفرق بينهما بأن النسيب الأقرب - إذا لم يعلم - لم ينسب الأبعد إلى تفريط فهو غير مقدور على استئذانه فسقط الاستئذان بعدم العلم .

فالأبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال فإن الأبعد ينسب إلى تفريط إذا كان يمكنه حال العقد معرفة حال الأقرب انتهى